الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الثالثة عشر

عدد القرار:58731

تاريخه:2018/02/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى:

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/2/03 ضد

المتهم ر. الش.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب موضوع القضية التعقيبية عدد 63942 المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ ف.الم.بتاريخ 3/2/2017 في حق القائم بالحق الشخصي شركةواحة مراح لحوار في شخص ممثلها القانوني ضد المتهم ر.الش.

طعنا في الحكم عدد 42164 الصادر "بتاريخ 2017/1/25عن محكمة ناحية والقاضي : نهائيا حضوريا بعدمسماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة

وحيث تم ضم القضية عدد 63942 لقضية الحال لوحدةالموضوع والاطراف

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمةالتعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب اوضاعهما وصيغهما القانونية واتجهبذلك قبولهما شكلا

من حيث الأصل:

حن اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ان القائمة بالحق الشخصي تقدمت بشكاية لوكالة الجمهورية بـ مفادها انه وقع خلاف بينها وبين شركة التركيب المعدنى والبناء التي استصدرت حكما ضدها وكلفت المشتكى به عدل التنفيذ ر.الش.لتنفيذه غير ان هذا الاخير اخل بواجبهالمهني وقام بوجه غير قانوني باجراء عقلة على ممتلكات الشركةتمثلت في شاحنة خفيفة، نوع تحمل رقم ((وهي عربة خاضعة للرقابة الديوانية ولا يحق لهقانونا اجراء عقلة عليها كما قام المشتكى به بالاستلاء على عدد 2مخازن تبريد ونقلها "الى ضيعته الفلاحية واعتبارا الى انشركة تخضع للرقابة الديوانية فان العقلةيجب انتتم بحضور ممثل عن الديوانة وبترخيص من الادارة العامة للديوانة غير ان المشتكى به لم يحترم تلك الاجراءات ، وبموجبذلك تم احالة المشتكى به على محكمة ناحية لمقاضاته مناجل مخالفة القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر عملابالفصل 315 من م ج

وحيث اصدرت محكمة الناحية بـ حكمها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بـ الحكم المذكور ناعيا عليه تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانونطالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا

ونقض. القرار المطعونفيه وارجاع القضية الى محكمة الناحية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وحيث تعقبت القائمة بالحق الشخصي شركة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور ناعية عليه بواسطة محاميها الاستاذ ف. الم. :

1) خرق القانون وسوء تطبيقه

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه خرقت القانون واساءت تطبيقه اعتبارا وان عبارة الفصل 315 من م ج وردت في صيغةمطلقة وصريحة ولم يرد بها أي قيد او استثناء بخصوص عدولالتنفيذ او غيرهم من الاشخاص متى ثبت خرقهم للقانون كما اناحكام القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27يحجر تحجيرا مطلقا دون استثناء على غير العاملين بالشركةالمصدرة كليا والخاضعة للرقابة الديوانية من دخولها وهو منالنصوص الخاصة الي يتعين الاخذ بها قبل غيرها من النصوصالعامة ولم يستثني عدول التنفيذ من الامتثال لموجباتها، كما ان احكام الفصل 27 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في1992/8/3والمتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة قد اقتضى انه لايسمح بدخول المنطقة الاقتصادية الحرة للاشخاص والعربات الا بترخيص قانوني ولم يبد أي قيد او استثناء بخصوص عدولالتنفيذ او غيرهم من الاشخاص ، وقد نص الفصل 546 من م اع على انه اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع وبذلك اضحىمن الثابت ان المتهم بوصفه عدل تنفيذ قد ولج الى مقر الشاكيةوبادر باتخاذجميع الاجراءات دون ان يكون زمنها متحوزا بالترخيص القانوني الذي يجيز له ذلك واستهلك بذلك الجرم المنسوب اليه

2)ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة الاصل عللت حكمها بتعليل واهن ولا يستقيممنطقا وقانونا باعتباره لا يستمد اية دلالة له مما له اصل ثابتبأوراق القضية واهملت النظر في فحوى المكتوب الصادر عن رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ والذي تضمن ارتكاب

عدلالتنفيذ لخرق القانون عدد 120/93 المتعلق بالشركات المصدرة كليا وكذلك القانون عدد 81/92 وخاصة الفصل 27 منه بعدمحصوله على ترخيص وعدم اعلام ادرة الديوانة بالاجراءات التي قام بها وطلبت في الاخير وبناءا على كل ما سبق قبول مطلبالتعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الناحية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاءالطاعنة من الخطية .

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتهاوان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضيةالواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 منمجلة الاجراءات الجزائية .

حيث نص الفصل 315 من المجلة الجزائية في فقرته الاولى علىانه يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها اربعةدنانير وثمانمائة مليم :

اولا : الاشخاص الذين لا يمتثلون لما امرت به القوانينوالقرارات الصادرة ممن له النظر .

وحيث ان الاشكال القانوني المطروح في هذه القضية يتعلق بالاجابة على السؤال التالي : هل يوجب القانون على عدل التنفيذفي اطار ادائه لعمله داخل شركة خاضعة للرقابة الديوانيةالحصول على ترخيص مسبق للدخول الى مقر تلك الشركة .

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب إلى أنالمشرع لم يشترط ترخيصا مسبقا لعدل التنفيذ لمباشرة مهامهداخل ذلك النوع من الشركات رجوعا الى القانون عدد 120 لسنة1993 والقانون عدد 81 لسنة 1992 ورجوعا كذلك الى

القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ، اذ ان المنع يجب ان يكون صريحا، والقول بخلاف ذلك من شانه ان يعطل ايصال الحقوق الىاصحابها وقد يمنع ايصال تلك الحقوق في صورة اصرار الجهة المخولة لمنح الترخيص على عدم الاذن لعدل التنفيذ بالقيام باعماله .

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد بذلك قد عللت حكمها تعليلاسليما متماشيا مع المبادئ القانونية التي تقتضي التاويل الضيق للنص الجزائي وعدم جواز القياس

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد ان المحكمةقد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترامالقانون دون خطا او ضعف في التعليل او خرق للقانون اوتحريف للوقائع او أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظامالعام .

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعينمعه رفضها .

وحيث يتجه تبعا لذلك حجز معلوم الخطية المؤمن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلاوالحجزوصدر هذا القرار حجرة الشورى بتاريخ 15/2/2018 عن الدائرة الثالثة عشر المتالفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و

محضر المدعي العام السيد د ومساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تارخـه